ظهير شريف رقم 1.23.61 صادر في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) بتنفيذ القانون رقم 44.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالمضيق في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 44.22

يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 45.00

المتعلق بالخبراء القضائيين

المادة الأولى

يتمم القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بالمادة 4 المكررة التالية :

«المادة 4 المكررة.- تؤهل الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون «العام، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية «الجارية عليها، وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع «للإدارات العمومية بناء على طلب تقدمه إلى الإدارة المختصة لممارسة «الخبرة القضائية طبقا لأحكام هذا القانون.

«يشترط في الأشخاص الاعتبارية والبنيات الإدارية المذكورة في «الفقرة السابقة، علاوة على الشروط المحددة في البندين 3 و6 من «المادة 4 أعلاه، أن يكون الأشخاص الذاتيون التابعون لها، الذين «يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، متوفرين على مقاييس «التأهيل المنصوص عليها في البند 8 من المادة 3 من هذا القانون.»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 6 من القانون السالف الذكر رقم 45.00 :

«المادة 4.- يمكن للشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص «تقديم طلب التسجيل في جدول ..... التالية :

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 6.- يقيد ..... أو المادة 4 أو المادة 4 المكررة، «حسب الحالة، من هذا القانون بصفته خبيرا ..... الوطني.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين 19 و20 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم 45.00 :

«المادة 19. - يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع «للقانون الخاص ممثله القانوني، وكل شخص يعهد إليه بإنجاز «الخبرة القضائية.

«يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام «وكذا عن كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات «العمومية ممثله القانوني أو المسؤول عن كل بنية من البنيات «الإدارية المذكورة أو من ينوب عنهما من الموظفين أو المستخدمين «الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة.

«إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص الاعتباري «الخاضع للقانون العام أو للقانون الخاص أو في وضعية المسؤولين «عن البنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة أو في وضعية من «ينوب عنهم من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على «عملية إنجاز الخبرة، وجب على من تم تعيينهم خلفا لهم أداء اليمين «المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.»

«المادة 20 (الفقرة الثانية). - يتعين على الشخص الاعتباري «الخاضع للقانون الخاص وعلى الشخص الاعتباري الخاضع للقانون «العام وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات «العمومية، المسجلين في جدول الخبراء القضائيين، تعيين ممثل عنه «من بين الأشخاص المكلفين بإجراء الخبرة للمشاركة في الحلقات «الدراسية المذكورة.»

المادة الرابعة

تحل عبارة «الشخص الاعتباري» محل عبارة «الشخص المعنوي» وكذا عبارة «الشخص الذاتي» محل عبارة «الشخص الطبيعي» الواردة في القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين السالف الذكر وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

المادة الخامسة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.23.69 صادر في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) بتنفيذ القانون رقم 58.22 بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 58.22 بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالمضيق في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 58.22

بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05

المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالمادة 12.1 وبالفرع الثاني المكرر من الفصل الثاني من الباب الثاني بعنوان «هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ذات قواعد تسيير مخففة» يتضمن المواد 22.1 و22.2 و22.3 و22.4 و22.5 و22.6 و22.7 و22.8 و22.9 و22.10 وبالمادة 25.1 وبالباب الثالث المكرر مرتين بعنوان «تصفية هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال» يتضمن المواد 34.6 و34.7 و34.8 :

«المادة 12.1. - يجب على الشركة المسيرة، مع مراعاة أحكام «المادة 22.5 أدناه، بعد تأسيس هيئة التوظيف وقبل أول إصدار «للحصص أو الأسهم لدى الجمهور، أن توجه قصد التأشير للهيئة «المغربية لسوق الرساميل بيانا للمعلومات تعده وفق نموذج مرفق «بملف يشمل وثائق ومعلومات. يحدد نموذج بيان المعلومات والوثائق «والمعلومات المضمنة في الملف بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

«يجب على الشركة المسيرة أن تودع ملف طلب التأشير لدى الهيئة «المغربية لسوق الرساميل التي تسلم وصلا مؤرخا وموقعا بصفة «قانونية داخل أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من تاريخ الإيداع.

«يمكن عند دراسة الملف من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل «أن تطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية تتعلق بالوثائق والمعلومات «المضمنة فيه. ويجب إيداع الوثائق والمعلومات التكميلية لدى الهيئة «المغربية لسوق الرساميل داخل الآجال التي تحددها.

«تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل منح التأشير أو رفضه إلى «الشركة المسيرة برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بكل وسيلة «أخرى تثبت التسلم، داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف، «أو تاريخ إيداع آخر وثيقة أو معلومة تكميلية تطلبها الهيئة المغربية «لسوق الرساميل، دون أن يتجاوز الأجل الأقصى لمنح التأشير «أو رفضه 90 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

«يجب أن يكون رفض التأشير معللا.